



الهيئة السعودية للمياه
Saudi Water Authority



قواعد التزام المرخص له بأنشطة تقديم خدمات المياه

(يوليو 2025)

النسخة (1)



الفهرس

- 4..... المادة الأولى: التعريفات:
- 5..... المادة الثانية: الأنشطة المرخص لها التي يتم التحقق من الالتزام لها وفقاً للأنظمة واللوائح:
- 5..... المادة الثالثة: أنواع وثائق التحقق من الالتزام:
- 6..... المادة الرابعة: أحكام عامة
- 6..... المادة الخامسة: التقيد بالأنظمة:
- 7..... المادة السادسة: اختصاصات مفتشي الهيئة:
- 7..... المادة السابعة: مدة معالجة حالات عدم الالتزام الصادرة من الهيئة:
- 7..... المادة الثامنة : متابعة حالات عدم الالتزام:
- 8..... المادة التاسعة: تقديم المعلومات للهيئة:
- 8..... المادة العاشرة: التزامات الوحدة الإدارية لمراقبه التزام المرخص له:
- 8..... المادة الحادية عشرة: آلية ضبط المخالفة والتصعيد:
- 9..... المادة الثانية عشرة: إعادة النظر:
- 9..... المادة الثالثة عشرة: التعديل:



الهيئة السعودية للمياه
Saudi Water Authority

المقدمة

تهدف قواعد التحقق من التزام المرخص له، لرفع وعي ممارسي أنشطة تقديم الخدمة بإجراءات التحقق من الالتزام بشروط الرخصة والأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، وهو تطبيقاً لنظام المياه ولائحته التنفيذية.



المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية-أينما وردت في هذه الوثيقة- المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

- الهيئة: الهيئة السعودية للمياه.
- الرئيس: رئيس الهيئة.
- النظام: نظام المياه وما يطرأ عليه من تعديلات لاحقة.
- اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام المياه الخاصة بتنظيم أنشطة تقديم الخدمة واللوائح الواردة في المادة (76) من نظام المياه.
- المرخص له: المرخص لهم بممارسة أنشطة تقديم الخدمة.
- وثائق التحقق: نماذج تقييم التزام المرخص له بالأنظمة واللوائح.
- مفتش الهيئة: المخولين نظامًا بتولي ضبط مخالقات أحكام النظام، والتحقق فيها، وتكون لهم صفة (مأموري الضبط)، ولهم كذلك صلاحيات التفتيش، والضبط، والإطلاع على دفاتر المخالف، وسجلاته، والحصول على صورة من الوثائق الثبوتية ذات العلاقة.
- تقرير التحقق من التزام المرخص له الأولي: تقرير يعد مباشرة بعد زيارة مفتش الهيئة والبدء بمهام الرقابة والتفتيش، يتضمن مدى التزام المرخص له بالأنظمة واللوائح والقرارات والمعايير المعتمدة ويُعد من قبل المعنيين بالهيئة ويرسل إلى المرخص له للإفادة بما هو مطلوب من بيانات أو مستندات إضافية حسب الوسيلة التي ترا مناسبتها الهيئة وذلك خلال 5 أيام.
- تقرير التحقق من التزام المرخص له النهائي: تقرير يقيس مدى التزام المرخص له بعد استلام البيانات والمستندات الخاصة بالزيارة مضمن فيه إفادة المرخص له بالتقرير الأولي، ويُعد بشكل نهائي بناء على دراسة شاملة لجميع البيانات والمستندات وتحليلها والخروج بمخرج نهائي إما بالإفادة بإجراءات التصحيح، والبدء في أطر العمل والخط الزمني للخطط التصحيحية في حال وجود أي حالات عدم الالتزام أو ثبوت سلامة التزام المرخص لهم.



المادة الثانية: الأنشطة المرخص لها التي يتم التحقق من الالتزام بها وفقاً للأنظمة واللوائح:

1. نشاط: المشتري الرئيس.
2. نشاط: المتاجرة بالمياه المحلاة والمنقاة.
3. نشاط: المتاجرة بمياه الصرف الصحي.
4. نشاط: إنتاج المياه المحلاة.
5. نشاط: إنتاج المياه المنقاة.
6. نشاط: نقل المياه المحلاة والمنقاة.
7. نشاط: التخزين الاستراتيجي.
8. نشاط: توزيع المياه المحلاة والمنقاة وبيعها بالتجزئة.
9. نشاط: تجميع ونقل مياه الصرف الصحي.
10. نشاط: معالجة مياه الصرف الصحي.
11. نشاط: نقل وتوزيع المياه المعالجة وبيعها بالتجزئة.
12. نشاط: إنتاج المياه المحلاة لمناهل المياه الصالحة للشرب.
13. نشاط: إنتاج المياه المنقاة لمناهل المياه الصالحة للشرب.
14. أي أنواع جديدة من رخص تقديم الخدمة حسب ما تقرره لوائح الهيئة.

المادة الثالثة: أنواع وثائق التحقق من الالتزام:

وثائق التحقق من الالتزام:

1. وثيقة التحقق من التزام لرخصة مزاوله نشاط: المشتري الرئيس
2. وثيقة التحقق من التزام لرخصة مزاوله نشاط: المتاجرة بالمياه المحلاة والمنقاة.
3. وثيقة التحقق من التزام لرخصة مزاوله نشاط: المتاجرة بمياه الصرف الصحي.
4. وثيقة التحقق من التزام لرخصة مزاوله نشاط: إنتاج المياه المحلاة.
5. وثيقة التحقق من التزام لرخصة مزاوله نشاط: إنتاج المياه المنقاة.
6. وثيقة التحقق من التزام لرخصة مزاوله نشاط: نقل المياه المحلاة والمنقاة.
7. وثيقة التحقق من التزام لرخصة مزاوله نشاط: التخزين الاستراتيجي.
8. وثيقة التحقق من التزام لرخصة مزاوله نشاط: توزيع المياه المحلاة والمنقاة وبيعها بالتجزئة.
9. وثيقة التحقق من التزام لرخصة مزاوله نشاط: تجميع ونقل مياه الصرف الصحي.
10. وثيقة التحقق من التزام لرخصة مزاوله نشاط: معالجة مياه الصرف الصحي.
11. وثيقة التحقق من التزام لرخصة مزاوله نشاط: نقل وتوزيع المياه المعالجة وبيعها بالتجزئة.
12. وثيقة التحقق من التزام لرخصة مزاوله نشاط: إنتاج المياه المحلاة لمناهل المياه الصالحة للشرب.



13. وثيقة التحقق من التزام لرخصة مزاولة نشاط: إنتاج المياه المنقاة لناهل المياه الصالحة للشرب.
14. أي أنواع جديدة من رخص تقديم الخدمة حسب ما تقرره لوائح الهيئة.

المادة الرابعة: أحكام عامة

- 1) الهيئة تراقب التزام المرخص لهم بأحكام عموم الأنظمة واللوائح وما يصدر عن الهيئة من لوائح وقواعد وتعليمات، ولفتش الهيئة حق دخول منشآت المرخص لهم وأية منشآت ذات علاقة، والحصول على المعلومات والمستندات وتفتيش المنشآت والمرافق، وأخذ العينات، وقراءة العدادات، وفحص المياه والمياه المعالجة ومطابقتها لمعايير النوعية المعتمدة، وفحص جودة البنى التحتية ومطابقتها للمواصفات والضوابط والاشتراطات واللوائح الفنية، وتقييم أداء المرخص له في إدارة البنى التحتية وصيانتها وتقديم الخدمة.
- 2) على المرخص له بحسب ما تحدده الهيئة، إنشاء وحدة إدارية تتولى مراقبة التزام المرخص له بأحكام الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية والرخص وما تصدره الهيئة من أدلة وقواعد أكواد وغيرها، والتحقق من صحة وسلامة عملياته وكذلك ما يتعلق بإدارة المخاطر.
- 3) على المرخص له تسمية أحد موظفي الوحدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ليكون:
أ- حلقة التواصل مع الهيئة ومسؤولاً عن تزويد الهيئة بكل ما تطلبه من معلومات أو بيانات.
ب- تلقي ما ترسله الهيئة للمرخص له من إخطارات أو بلاغات أو طلبات.
- 4) للهيئة -إذا وجدت مؤشرات خلل في التزام المرخص له- تكليف مستشار خارجي على نفقة المرخص له لتنفيذ تقييم أكثر تفصيلاً بشأن الالتزام، وعلى المرخص له التعاون مع المستشار الخارجي وتسهيل مهمتهم، وله الاعتراض على نتائج التقييم خلال (15) يوماً من تاريخ تسليمه نسخة منها.
- 5) على المرخص له -خلال المدة التي تحددها الهيئة- تنفيذ التوصيات التي ينتهي إليها التقييم المشار إليه في الفقرة رقم (4) من هذه المادة بعد اعتمادها من قبل الهيئة.
- 6) لتفش الهيئة أخذ الصور في موقع المنشأة محل التقييم، بما لا يتعارض مع مبادئ وضوابط حماية الحريات والممتلكات للأشخاص وخصوصياتهم.

المادة الخامسة: التقيد بالأنظمة:

يلتزم المرخص له بجميع الأنظمة المطبقة في المملكة العربية السعودية بما في ذلك اللوائح والقرارات التنفيذية الخاصة بتلك الأنظمة، وعلى وجه الخصوص التالي:

- أ. الأنظمة واللوائح والقرارات الخاصة بالمياه.
- ب. الأنظمة واللوائح والقرارات الخاصة بالبيئة.
- ت. الأنظمة واللوائح والقرارات الخاصة بالصحة والسلامة.
- ث. الأنظمة واللوائح والقرارات الخاصة بالأمن الصناعي.



المادة السادسة: اختصاصات مفتشي الهيئة:

دون الإخلال بما ذكر من اختصاصات مفتش الهيئة بضبط مخالفات أحكام النظام، لمفتشي الهيئة فيما يخص الرقابة بالتزام المرخص لهم بالأنظمة واللوائح ما يلي:

- أ. التحقق من الالتزام بعموم الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.
- ب. التحقق من الالتزام بشروط رخص أنشطة تقديم خدمات المياه.
- ت. التحقق من الالتزام بالمعايير الفنية.
- ث. التحقق من الالتزام وفق الخطط التشغيلية للمحطة وخطط الصيانة وأنظمة التشغيل.
- ج. التحقق من الالتزام بالمعايير البيئية.
- ح. التحقق من التزام المرخص له بدقة البيانات المقدمة بمؤشرات الأداء.
- خ. التحقق من الالتزام بمعايير السلامة.

المادة السابعة: مدة معالجة حالات عدم الالتزام الصادرة من الهيئة:

- 1) على المرخص له الالتزام بالوقت المحدد من الهيئة بإعداد خطة تصحيحية لحالات عدم الالتزام على أن تشمل جدول زمني لكل حالة عدم التزام، وأخذ الموافقة عليها من الهيئة.
- 2) في حالة عدم تمكن المرخص له من وضع خطط تصحيحية، فله طلب دعم الهيئة في دراسة وإعداد الخطة، على أن تشمل الخطة التصحيحية والأطر الزمنية لمعالجة حالات عدم الالتزام، ويلتزم المرخص له بالبدء بالعمل وفق الخط التصحيحية.
- 3) في حال عدم تجاوب المرخص له بتزويد أي من البيانات أو المستندات التي تطلبها الهيئة خلال (10) أيام عمل يتم تصعيد الإجراء بضبط مخالفة وإحالتها إلى لجنة النظر والفصل في مخالفات أحكام نظام المياه.
- 4) في حال عدم التزام المرخص له بتنفيذ وتطبيق خطة الالتزام أو تجاوز الإطار الزمني لها الموافق عليها من قبل الهيئة دون مبررات مقبولة، يتم تصعيد الإجراء وذلك بضبط مخالفة وإحالتها إلى لجنة النظر والفصل في مخالفات أحكام نظام المياه.
- 5) يجب على المرخص له بذل العناية اللازمة وتقديم ما يثبت استمرارية العمل في تنفيذ الخط التصحيحية.

المادة الثامنة: متابعة حالات عدم الالتزام:

تتابع حالات عدم الالتزام من قبل الهيئة لحين الانتهاء بمعالجة تلك الحالات وذلك وفقاً للخطة التصحيحية.



المادة التاسعة: تقديم المعلومات للهيئة:

- أ. على المرخص له تزويد الهيئة بالمعلومات التي تطلبها خلال المدة المحددة لذلك ووفق الآلية والنماذج المعتمدة من الهيئة، وأن يقدم بشكل دوري التقارير والمعلومات المقررة بموجب النظام واللائحة أو أي وثيقة ذات علاقة وخلال الجدول الزمني المعتمد لتقديمها.
- ب. على المرخص له أن يزود الهيئة خلال المدة التي تحددها بنسخ من أي اتفاقية يبرمها المرخص له مع مرخص لهم آخرين أو أية اتفاقيات تتعلق ببيع أو شراء المياه المحلاة أو المنقاة أو المياه المعالجة، أو بالتوصيل بشبكة التوزيع الخاصة بالمرخص له أو استخدامها أو تتعلق بالبنى التحتية، وأية اتفاقيات أخرى ترى الهيئة ضرورة الحصول على نسخة منها.

المادة العاشرة: التزامات الوحدة الإدارية لمراقبه التزام المرخص له:

- أ. تلتزم الوحدة الإدارية لمراقبة الالتزام بإفادة الهيئة بكل ما تطلبه من معلومات وبيانات وعقود بمدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام عمل.
- ب. يجب على المرخص له إعداد هيكل تنظيمي للوحدة الإدارية لمراقبة الالتزام والوصف الوظيفي للمدراء وكبار الموظفين فيها.
- ج. تلتزم الوحدة الإدارية لمراقبة الالتزام بالتأكد من تقديم تقارير دورية عن وضع الخدمات شاملة المنجزات والعقبات والتطورات وذلك وفق متطلبات الهيئة.
- د. على الوحدة الإدارية لمراقبة الالتزام التأكد من تطبيق جميع الأنظمة اللوائح ذات الصلة.

المادة الحادية عشرة: آلية ضبط المخالفة والتصعيد:

يُعد كل مما يلي مخالفة تحال إلى لجنة النظر والفصل بمخالفات أحكام النظام:

- أ. عند عدم تجاوب المرخص له مع الهيئة خلال مدة (10) أيام عمل.
- ب. عند انتهاء المهلة التصحيحية المعتمدة من قبل الهيئة ولم يبت المرخص له بنتائج تصحيح ملاحظات وحالات عدم الالتزام.



المادة الثانية عشرة: إعادة النظر:

- 1) يجوز لأي مرخص له تأثر سلبياً بقرار الهيئة أن يتقدم إليها بطلب إعادة النظر في القرار خلال (5) أيام عمل من تاريخ إبلاغه بالخطة التصحيحية.
- 2) يجب أن يوضح طلب إعادة النظر في القرار الأسباب الجوهرية التي يعتقد المرخص له بعدم صحة الخطة التصحيحية، إضافة إلى إرفاق جميع المعلومات والوثائق المؤيدة التي تمكن الهيئة من إعادة النظر.

المادة الثالثة عشرة: السريان والمراجعة:

تسري هذه القواعد من تاريخ نشرها، وتقوم الهيئة بمراجعة هذه القواعد كلما دعت الحاجة لذلك.



الهيئة السعودية للمياه
Saudi Water Authority